



## قرار وزاري رقم 4672 لعام 1992

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1972 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم /35/63/31 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الزنكوغراف لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /117/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824 لعام 1966 وأحكام القرار رقم 3310 / ن تاريخ 12/12/1991 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة تصوير البلاكات.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الزنكوغراف القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتذرع تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.